بحث في

أقسام الأرضين في الشريعة الإسلامية وأحكامها

وتبيان حكم الإسلام في أرض فلسطين

إعداد المحامي

أمين شومان

المحتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي جعل الغباء والغفلة وقلة الوعي وبلادة الحس طريقاً إلى النار وجعل عكس ذلك طريقاً الى الجنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي علمنا أن العقائد لا تؤخذ إلا باليقين وأن الأعمال لا تصح إلا بالدليل، وبعد:

هذا الكتاب جدير بالدراسة والانتفاع، إذ تم إعداده على ضوء قاعدة فكرية عميقة مستنيرة، لا سيما قد طال الأمد على المسلمين وحرفت تصوراتهم جراء هجمات الغرب والشرق الكافر حتى اعتادت قلوبهم وعيونهم رؤية المنكر فلا يحركون ساكناً ولا يتمعر لأكثرهم وجه من غضب.

وهذا الكتاب عطاء طيب من رجل تحقق فيه الاعتزاز بالإسلام والانضباط بمبادئه والثقة بقدرته على إيجاد الطمأنينة في قلب الإنسان حيث يضع الإسلام الأمور في نصابها ويزن الأشياء بميزانها.

رأى أمين شومان - معد هذا الكتاب - سبيل الرشاد فاتبعها وسار مع الذين يعملون لاستئناف الحياة الإسلامية عن طريق الحجة والمضي على منهاج الحق لتعود الدنيا بالإسلام مزرعة الأعمال الصالحة وحدائق الخير وارفة الأشجار بالبركات فقد كان ذا نفس زاهدة متفانية، تستقبل الأحداث فتطوعها، والأهوال فتروعها، قد أسلم نفسه ومصيره لله عز وجل متمثلاً قول معاذ رضي الله عنه: عرفتُ فالتزمتُ.

من خلال هذا الكتاب يستطيع المرء أن يترسم طريق حمل الدعوة لاستئناف الحياة الإسلامية ويفهم القضية الفلسطينية وحكم أرض فلسطين التي لم تكن تفهم من مؤلفات بعيدة عن العمل لنهضة الأمة واستئناف الحياة الإسلامية.

لقد أبان أمين شومان في إعداده لكتابه هذا عن حسٍ صادقٍ وعقلٍ راجحٍ واطلاعٍ واسعٍ وفقه دقيق يجسد حديث رسول الله r: «**يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين**» ولا عجب في ذلك، فأمين كان من الفئة الأولى في هذا العصر الذين جاءوا لتسديد الطريق للأمة وتبصيرها بأعدائها وتحذيرها من المزالق التي ترسم لها.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يجزل له المثوبة ويجعله ممن يتسلمون كتبهم يوم القيامة بأيمانهم وأن يرد الحوض على سيدنا محمد r ليشرب من يده r. إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

صديق المرحوم

أبو جعفر العجولي

البيرة 2/ذو الحجة/1422هـ

الموافق 2002/2/14م

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة إشادة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلـــى آله وصحبه الذين اتبعوا هداه.

أما بعد: فإن هذا المخطوط الذي أعده الأستاذ المرحوم أمين شومان وتناول فيه موضوع الأرضين ليوضح بشكل خاص حكم الإسلام في أرض فلسطين حتى يصل إلى أن أرض فلسطين وأية أرض إسلامية أخرى لا يجوز الخروج عنها قيد أنملة باعتبارها وقفاً للمسلمين عامة بعد أن فصل موضوعات الأرض في الشريعة الإسلامية وأحكام هذه الأرضين كأرض عشر أو أرض خراج أو أرض صلح فهي جميعها وقف إسلامي واقعها أنها ملك للمسلمين.

إن هذا البحث ليدل على سعة إطلاع معده يتضح ذلك من خلال المراجع التي اعتمدها وأورد نصوصها بأمانة وربطها بأقوال نبي هذه الأمة ﷺ مما كان له أكبر الأثر في توجيه المسلمين إلى الطريق الصحيحة وتبصيرهم بما كان عليه سيد الخلق وأصحابه وأتباعه من صدق وأمانة وإخلاص، هذا بالإضافة إلى الجهد المضني الذي بذله المرحوم الذي يدل على غزير العلم ودقة العبارة وعذوبة اللفظ مع ما وهبه الله من الورع والزهد.

لم أتعرف إلى معد هذا الكتاب شخصياً وإنما حكمت عليه من خلال جهده المؤهل للإشادة والمدح وقد استجبت لطلب أحد الإخوان الأعزاء - مقدم المخطوط - لمراجعة فصول البحث فاستخرت الله فوجدت صدري منشرحاً للقيام بهذا العبء وبذلت ما في وسعي لمراجعته فوجدت الكاتب مطلعاً ذا درايةٍ واسعةٍ سجلت له إعجابي واستحساني له.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

د.عبد الله أحمد الحوراني

رام الله 6/ذو الحجة/1422هـــ

الموافق2002/2/18م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

كثر الحديث في هذه الأيام عن حل القضية الفلسطينية أو قضية الشرق الأوسط (حسب تعبير مخرج هذه المسرحية)، وعن صاحب التمثيل أمام المحافل الدولية، وعن حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، وعن الحكم الذاتي، وهل يشمل الأرض والسكان أم السكان فقط.

إن الحوار حول هذه المواضيع والذي تنقله لنا أجهزة الإعلام كل يوم منذ عرف جيلنا النور حوار بين أطراف متعـددة والأمـة الإسلامية صاحبة البلاد ليست طرفاً منها، حيث أريد لها الصمت المطبق والنوم العميق، فكلما سجلت أجهزة رصدهم أية إشارة تدل على صدور أنين مهما كان خافتاً أو تأوه ولو كان يسيراً زادوا لها جرعة البنج وإن ضعف تأثيره فيها - بفعل الإدمان - حركوا فيهـا سـياط جلاديها وفتحوا زنازين سجانيها وأخرسوها بالمدفع والرشاش.

إيماناً مني بعدالة قضية أمتي ووفاءً مني لأجدادنا الغر الميامين **[الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه]** فبلغوا رسالة ربهم لا يبتغـون إلا مرضاة ربهم فسادوا العالم ونشروا فوق ربوعه رايات العدل وبددوا دياجير الظلام، فعرف العالم معنى السعادة والعزة والعيش بأمان واستقرار طيلة حكم الإسلام.

أقدم بحثي المتواضع هذا من خلال مركز الدراسات التابع لنقابة المحامين النظاميين محاولاً إسماع صوت الإسلام الذي بـه شـفاء الإنسانية ورحمتها فأبين حكم شرع الله تعالى في أراضي فلسطين. وغير حكم الله لن يرضي هذه الأمة في حل قضاياها لأن فيه حياتها وعليه مماتها وعليه ستبعث يوم القيامة بإذن الله، وما ذلك إلا امتثالاً لقول رب العالمين **[وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين]**.

قمت بالرجوع إلى أمهات الكتب في الفقه والتاريخ الإسلامي بالقدر الذي سمحت به إمكاناتي المتواضعة واستعرضت ما جاء فيها من آراء حول الأراضي، وأحكام كل نوع وفقاً للشريعة، وعن طريقة وصول هذه الأراضي لأيدي المسلمين، وقمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وخمسة فصول:

1. **الفصل الأول:** تناولت فيه تبيان من هو الحاكم وما مقياس الحكم على الأمور عند المسلمين ودعمت ذلك بآراء الفقهاء وأدلتهم الشرعية.
2. **الفصل الثاني:** استعرضت فيه آراء فقهاء المسلمين في أقسام الأرضين في الشريعة الإسلامية.
3. **الفصل الثالث:** تناولت فيه أحكام الأرضين في الشريعة الإسلامية مع مناقشة آراء الفقهاء المسلمين واجتهاداتهم مدعومة بالأدلة الشرعية عليها.
4. **الفصل الرابع:** تناولت فيه تفصيل الكلام عن أرض إسلامية فلسطين وأنواعها وحكم الشرع الإسلامي فيها.
5. **الفصل الخامس:** أجملت فيها البحث في حكم الشرع الإسلامي في التخلي عن أرض إسلامية وحكم الشرع الإسلامي.

والله سبحانه أسأل أن ينفعني وينفع الأمة الإسلامية خاصة وبني الإنسان عامة بما علمنا الله ويوفقنا لما فيه خير بني الإنسان ويعيـد لأمتي سابق عزتها ومجدها ويجنبها مزالق الضلال لتعود إلى مكانتها في قيادة العالم واستئناف حمل دعوة الله لرحمة العالمين **[وما أرسـلناك إلا رحمة للعالمين]**. ويوفق أمتي لتحقيق رفاه الجنس البشري وسعادته وطمأنينته على يديها،

أنه أعظم مؤول وأكرم مأمول

أمين شومان

الفصل الأول

الحاكم ومقياس الحكم

يقول عبد الوهاب خلاف – أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً في كتابه علم أصول الفقه ص 97/96 : لا خلاف بين علماء المسلمين على أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال العباد هو الله سبحانه وتعالى سواء أظهر حكمه في فعل العبد مباشرة من النصوص التي أوحى الله تعالى بها إلى رسوله الكريم أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل العبد بوساطة الدلائل والأمارات التي شرعها الله لاستنباط أحكامه، ولهذا اتفقت كلمتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

واشتهر من أصولهم (لا حكم إلا لله) وهذا مصداق قوله سبحانه **[إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين]**.

كما يقول الإمام محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ص 69: ولا شك أن التعريف الذي ذكرناه للحكم يومئ إلى الحاكم لأن معنى الحكم في اصطلاح علماء الأصول: خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً، وهذا التعريف يومئ لا محالة أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى إذ أن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء. فالحاكم فيه هو الله تعالى وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى وأحكام دينه، وعلى هذا اتفق جمهور المسلمين بل أجمعوا فقد انعقد الإجماع على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى وأنه لا شرع إلا من الله، وقد صرح بذلك القرآن الكريم **[إن الحكم إلا لله]** وقال **[وأن أحكم بينهم بما أنزل الله]** وقال **[ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون]**.

يتضح مما تقدم أن الحاكم هو الله تعالى من وجهة نظر الإسلام وأن مقياس الحكم على الأفعال هو حكم الشرع فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع.

ولا بد لهذه الأمة من الرجوع إلى حكم الشرع قبل القيام بأي تصرف وقبل اتخاذ أي موقف حيال أي قضية من قضاياها، فلا اعتبار للقوانين التي يضعها البشر ولا للرأي العام أو الأعراف الدولية إذا ما حرمت حلالاً أو أحلت حراماً، فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

الفصل الثاني

أقسام الأرضين في الشريعة الإسلامية

بينا في الفصل السابق أن الحاكم الوحيد هو الله سبحانه وتعالى والسيادة للشرع الإسلامي وحده المأخوذ من أدلته التفصيلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل فعل لم يتقيد فاعله فيه بأحكام يعتبر باطلاً حتى ولو كان خليفة المسلمين نفسه أو لو كان من غالبية الأمة الإسلامية، ولا يترتب عليه إلزام للأمة الإسلامية فيعتبر كأن لم يكن.

وعليه فإن الاتفاقيات التي أبرمت والمتعلقة بأرض فلسطين أو أية أرض إسلامية يجب أن تحكم فيها الشريعة الإسلامية ولا يجوز الخروج عنها قيد أنملة وإلا اعتبرت باطلة وغير نافذة وغير ملزمة للأمة ولا بد من معرفة أحكام الأرضين عند فقهاء المسلمين قبل التوصل إلى النتيجة النهائية لبيان الجهة المسؤولة عن التصرف بهذه الأرضين وخاصة الحق في التحدث بشأنها وتقرير مصيرها فنبدأ بآراء المسلمين بشكل عام لنعطي القارئ لمحة عن نظرة الإسلام إلى الأرض.

أقسام الأرضين عند الماوردي

كتب الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ما نصه: والأرضون كلها تنقسم إلى أربعة أقسام:

1. ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج.
2. ما أسلم عليه أهله فهم أحق به فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليه الخراج، وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر وإن جعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الخراج.
3. ما ملك من المشركين عنوة وقهراً فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخير بين الأمرين.
4. ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على نوعين:

أحدهما: ما جلا عنه أهله وحصلت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقر على الأبد وإن لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير بإسلامٍ ولا ذمةٍ ولا يجوز بيع رقابها باعتبارها حكم الموقوف.

ثانيهما: ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب علبهم فهذا على نوعين:

- أن يتزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنتزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا كما لا تنتزع من يد مستأجرها ولا يسقط عنهم بها الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين وإن لم ينتقلوا إلى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يقروا فيها سنة وجاز إقرارهم فيها دونها بغير جزية.
- أن يستبقوها على أملاكهم ولا يتزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم فتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا من المسلمين أو أهل الذمة فإن تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وإن بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها بخروجه عن عقد من صولح عليها.

أقسام الأرضين عند أبي عبيد

قال أبو عبيد في الأموال: وجدنا الآثار عن الرسول r والخلفاء من بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:

1- أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم ملك أيمانهم وهي أرض عشرية لا شيء عليهم منها غيره.

2- أرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم منهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه.

3- أرض أخذت عنوة فهذه اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين افتتحوها خاصةً والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة ويخمسها ويقسمها كما فعل سيدنا محمد r بأرض خيبر وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر رضي الله عنه بالسواد فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحاً.

فأما الأرض التي يقطعها الإمام إقطاعاً أو يستخرجها المسلمون بالإحياء أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح ولها أحكام سوى ذلك.

أقسام الأرضين التي يستولي عليها المسلمون

عند الفراء الحنبلي

قال الفراء في الأحكام السلطانية: فأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ملكت عليهم عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ففيها روايتان نقلهما عبد الله:

(1): أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين.

(2): أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين فتكون أرض عشر أو يوقفها على كافة المسلمين.

الثاني: ما ملك عنهم عفواً وهو أن أجلوا عنها فيكون وقفاً.

الثالث: أن يستولي عليها صلحاً على أن تقر بأيديهم بخراج يؤدونه عنها فهذا على نوعين:

(1): أن نصالحهم على أن نملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام لا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

(2): أن يصالحوا على أن ملك الأرضين لهم ويضرب عليها الخراج يؤدونه عنها فهذا الخراج متى أسلموا سقط عنهم.

تقسيم ابن رجب الحنبلي

يقول في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج: الباب الرابع فيما يوضع عليه من خراج من الأرضين وما لا يوضع:

1. أرض لها مالك معين إما أن تكون للمسلمين أو للكفار فأما أرض المسلمين فهي قسمين:

(1): ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة.

(2): ما أسلم عليها أهلها و لم يكن ضرب عليهم خراج قبل الإسلام فهذه لا خراج عليها.

(3): ما ملكها بعض المسلمون من الكفار ابتداءً كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الإمام بين الغانمين.

فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه وهذا لا يعلم فيه خلاف.

2. أرض للمسلمين عموماً ليس لها مالك معين فهذه التي يوضع عليها الخراج في الجمعة وسواء أكانت في أيدي المسلمين أم في أيدي الكفار.

وأما أرض الكفار التي صالحونا على أنها لهم ولنا عليهم الخراج فيثبت الخراج عليها أيضاً بحسب ما صالحوا عليه وهذا كله مجمع عليه في الجمعة لا يعلم فيه خلاف إلا أن يحيى بن آدم حكى في كتابه عن شريك خلافاً.

والأرض التي لعموم المسلمين نوعان:

أرض الفيء وهي ما لم يتعلق حق مسلم بها ابتداءً كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها فهذه فيء، وأرض من مات من الكفار ولا وارث له فإنها فيء عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه وكذا عند أبي حنيفة وأصحابه.

(1) ما تعلق به ابتداءً حق مسلم معين وهي أرض العنوة التي قوتل عليها الكفار عليها وأخذت منهم قهراً.

ثم قسم أرض الصلح التي بيد الكفار نوعان:

أحدهما: أرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فالمشهور عند أصحابنا أنها تصير وقفاً للمسلمين.

الثاني: أن يصالحونا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره فالأرض ملكهم وما صولحوا عليه لازم مدة بقائهم على كفرهم والدار دار كفر ....

ثم قسم أرض العنوة إلى خمسة أقسام فقال:

1. المساكن فلا خراج عليها هذا قول مالك والحنفية وأصحابنا وأحد وجهي الشافعي ولهم وجه آخر أنها وقف.
2. الأرض ذات الشجر أن عمر رضي الله عنه وضع على جريب الكرم شيئاً معين من الخراج وعلى جريب النخل أيضاً.
3. الأرض البيضاء القابلة للزرع وهي التي بها ما يسقيها فهذه ضرب عليها عمر رضي الله عنه الخراج ووافقه الصحابة رضي الله عنهم.
4. الأرض التي لا ماء لها ويمكن زرعها بالجملة هل يوضع عليها خراج يؤخذ ممن كانت في يده أم لا في ذلك قولان.
5. الموات في أرض العنوة هل هو ملك للمسلمين أو مباح فيه قولان.

هذه أمثلة من تقسيمات الفقهاء للأرضين وهناك فقهاء لم يعتنوا بالتقسيم وإنما أوردوا أحكام الأرض مبعثرة في كتبهم كما في كتاب يحيى بن آدم (الخراج) وخراج أبي يوسف وفصل الشافعي في الأم أحكام أرض العنوة وأرض الصلح ولا حاجة هنا للتطويل واستقصاء آراء فقهاء المسلمين لأنها في معظمها لا تخرج عن التقسيمات التي اخترناها في الأمثلة السابقة وقد نعرض لبعض آرائهم في الفصل الثالث من هذا البحث الذي سنتناول فيه أحكام مختلف أنواع الأرضين بشيء من التفصيل كل نوع على حدة وخاصة الأنواع التي يوجد منها في فلسطين وهي على وجه التحديد العنوة والصلح والقطائع ثم نبين ما يجب فيها من عشر أو خراج ومن يملكها وصاحب حق التصرف بها.

الفصل الثالث

أحكام الأرضين

عرضنا في الفصل الثاني لأنواع الأرضين نتناول الآن أحكامها:

أرض العنوة

تعريفها: عرفها الشافعي في الأم فقال: إن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين وإن لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة.
وعرفها ابن رجب الحنبلي فقال: هي الأرض التي قوتل الكفار عليها وأخذت منهم قهراً.

البلدان التي فتحت عنوة: قال أبو عبيد في الأموال: .. السواد وإنما أخذ عنوة على يدي سعد وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ما خلا مدنها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرجبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جلولاء ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن وكذلك الأهواز أو أكثرها كذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري وعثمان بن العاص وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي r وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي السرح.

حدثنا عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: المغرب كله عنوة وكذلك الثغور. وفي مكان آخر قال أبو عبيد: .. عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد والأهواز وفارس وكرمان واصبهان والري وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب.

حكم بلاد العنوة:

هذا النوع من الأرضين المفتوحة هو محل الخلاف بين الفقهاء فقد ذكرنا في الفصل الثاني ما قاله أبو عبيد عند تقسيم الأرضين ولا بأس بإعادته: وأرض أخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم فتكون أربعة أخماسها خططاً للذين افتتحوها خاصة ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله r بخيبر فذلك له وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد فعلى ذلك فهذه أحكام الأرض التي فتحت فتحاً.
وقال ابن رجب الحنبلي في هذا الموضوع: حاصل الخلاف يرجع إلى ثلاثة أقوال:

(1) أنه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد إخراج الخمس منها كما تقسم المنقولات وهذا قول الشافعي وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور.
(2) أنها تصير فيئاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها لا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها وهذا قول مالك وأصحابه وهو رواية عن أحمد.
(3) أن الإمام يخير بين الأمرين إن شاء قسمها بين الغانمين وان شاء لم يقسمها لعموم المسلمين وهذا قول أكثر العلماء في الجملة منهم أبو حنيفة والثوري وابن الأنباري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأحمد في المشهور عنه واسحق.. .

ودليل الشافعي في اعتبارها غنيمة وتقسيمها على الغانمين في الكتاب والسنة فقد قال في الأم: وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيرها أرض أو دار أو غيره لا يختلف لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس وقد بين رسول الله r أن الأربعة أخماس لمن أوجف عليها بالخيل والركاب وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعة من المشركين وإن لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة يجب عليه قسمه وقسم أربعة بين من أوجف عليه بخيل أو ركاب إن كان فيه عمارة أو كانت للأرض قيمة. وكل ما وصفت أنه يجب فيه القسمة فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه المسلمون أتركه لأهله رد حكم الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب والسنة معاً. فإن قيل فأين ذلك في كتاب الله تعالى قيل قال الله تعالى **[واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول**

ولي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] وقسم **r** الأربعة أخماس على من أوجف عليه بالخيل والركاب من كل ما أُوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال ... .

فالغنيمة عند الشافعي هي الموجف عليها بالخيل والركاب والأرض والمال المنقولة سواء عنده وتقسم أربعة أخماسها على المقاتلين والخمس الباقي كما ذكر في آية الأنفال الآنفة الذكر. ومن أدلة هذا الفريق الذين يوجهون قسمة الأرض المغنومة فعل الرسول **r** في خيبر فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**أما والذي نفسي بيده لو لا أن أترك آخر الناس ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله r خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها**». رواه البخاري وفي لفظ لأحمد عن عمر: «**لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله r خيبر وعن بشر بن يسار عن رجال من أصحاب رسول الله r أدركهم يذكرون أن رسول الله r حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله r معها وجعل النصف الآخر لمن يترل به من الوفود والأمور ونوائب الناس**». وعن بشير بن يسار أيضاً عن سهل بن أبي حثمة قال: «**قسم رسول الله r خيبر نصفين نصف لنوائبه وحوائجه ونصف بين المسلمين قسمها عل ثمانية عشر سهماً**».

وقد حاول بعض الفقهاء رد الاحتجاج بأحاديث خيبر بقولهم أن الذي قسمه رسول الله **r** كان الغلة فقط دون الأرض ولكن هذا الاحتجاج مردود بما ورد في صحيح البخاري من أن عمر رضي الله عنه لما أجلى اليهود من خيبر قال: من كان له سهم في خيبر فليحضر فقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية، وهذا يدل على أن القسمة كانت لمن شهد الحديبية دون سائر المسلمين وكان فعل عمر مجرد تنفيذ لقسمة رسول الله **r** للأرض. واستدل هذا الفريق أيضاً بما رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله **r** قال «**أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم منها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم**».

وقد رد هذا الاستدلال بأن المراد بقوله **(ثم هي لكم)** أموال القرية المنقولة لكم أي أنهم اعتبروا هذا اللفظ من قبيل المجاز. ورد أيضاً بأن المراد بـ(لكم) جميع المسلمين إلى قيام الساعة مثل قوله **r** «**عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم من بعد**». وورد أيضاً بأن الحديث لا يفيد الوجوب دائماً وإنما يفيد الإباحة أي لا يوجب التقسيم وإنما يبيحه. ومن أدلتهم ما رواه أبو عبيد في الأموال: فأما الحكم في أرض العنوة فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الآيلي عن ابن شهاب أن رسول الله **r** افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمسها رسول الله **r** وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال فدعاهم رسول الله **r** فقال «**إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم وأقركم ما أقركم الله**» قال: فقبلوا الأموال على ذلك.

أما أدلة الفريق الثاني على رأسه مالك فإنهم يقولون أن الأرض المغنومة تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض، ويروى عن مالك أنه منع القسمة ودليلهم أن جمهور الصحابة لا جميعهم قد وافق عمر على رأيه في السواد ومصر.

وأما الفريق الثالث الذين قالوا بتخيير الإمام بين القسمة على المحاربين وبين ضرب الخراج عليها ليدخل فيها عموم المسلمين وتكون رقبة الأرض وقفاً عليهم أبد الدهر وهؤلاء كما قلنا هم أكثر العلماء فأدلتهم ما يلي:

1- أن رسول الله **r** قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضهم لما ينوبه من مصالح المسلمين وهذا الرأي منقول عن أحمد في نيل الأوطار.

2- روى مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله **r** قال «**منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم**» ثم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه.

ودرجة الاستدلال بهذا الحديث كما فسره الشوكاني عن تصنيف بن تيمية أن النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض و لم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم

3- اعتبارهم الأرض فيئاً أي أنها لا تقسم على الغانمين وإنما على الأصناف المذكورة في آية الحشر **[ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون. والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم]**.

وأول من استدل بهذه الآيات عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج قال: كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم من شيء.

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج قال: فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته اللهم الفني بلالاً وأصحابه فمكثوا بذلك أياماً حتى قال عمر رضي الله عنه لهم: قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه عليهم، قول الله تعالى **[للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً]** فتلا عليهم حتى بلغ قوله تعالى **[والذين جاءوا من بعدهم]** قال: فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه إقراره في أيدي أهله ووضع الخراج مع أراضيهم والجزية على رؤوسهم.

وروى أبو عبيد في الأموال عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرني يزيد بن أسلم قال: قال عمر رضي الله عنه تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء. وفي الأموال أيضاً: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو: لا أقسمها فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب لأمير المؤمنين فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلة. وقال: أراد أن تكون فيئاً وموقوفاً على المسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم. وممن كان يرى أن الأرض المفتوحة عنوة فيئاً يوقف على المسلمين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقد أشار على عمر بذلك. أما علي فقد قال لعمر عندما استشاره في تقسيم السواد بين المسلمين: دعهم يكونوا مادة للمسلمين. وأما معاذ فقد أشار عليه بالجابية بقوله: والله إذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم يسدون في الإسلام سداً وهم لا يجدون شيئًا فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم.

وقال أبو يوسف أيضاً: .. وحدثني أكثر من واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عته شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي أبي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى أنه الرأي فأشار عليه بذلك من رآه. وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت وما ذلك برأي. فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما قلت والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل

عسى أن يكون كلاً على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها والشام بعلوجها فما تسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا و لم يشهدوا ولا أبناء القوم ولا أبناء أبنائهم و لم يحضروا، فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا رأي قالوا: استشر قال فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا أن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ومعكم كتاب الله ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق، قالوا: نسمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقهم وإني أعوذ بالله أن أرتكب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله تعالى أموالهم فقسمت ما غنموا من أموال يسن أهله وأخرجت الخمس فوجهته وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور والمدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، فقال: قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرضين مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون، فاجتمعوا على عثمان بن حنيف فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة ألف ألف درهم والدرهم يومئذٍ درهم ودانقان ونصف وكان وزن الدرهم يومئذٍ وزن المثقال.

وهذا الفريق أي الذين قالوا أن الإمام مخير بين القسمة والوقف رأوا أن آيتي الغنيمة والفيء متواردتان أي أنهما في موضوع واحد و لم يفرقوا بين الغنيمة والفيء بينما فرق الشافعي بين الغنيمة والفيء فاعتبر الغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولذلك كانت آية الحشر خاصة بالفيء أي ما لم يوجف عليه. أما أكثر الفقهاء فقد رأوا كما سبق أن بينا أنهما صورتان متواردتان ولذلك كانوا بحاجة إلى تفسير التعارض الظاهر بين الآيتين فقال بعضهم أن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة وقال البعض أنها مخصصة لها فآية الغنائم التي في الأنفال تشمل المنقول من مال وكراع وانه لم يكن في بدر أرضين وآية الفيء بعد بني النضير في سورة الحشر خاصة بالأرضين استثنيت منها.

والذي نحن بصدده في هذا البحث لا يؤثر فيه الخلاف السابق إذ أننا نبحث عن أصحاب الحق في تقرير مصير أرض فلسطين فسواء كانوا أبناء المقاتلين الذين فتحوها عنوة أو المسلمين عامة فإن واقعها اليوم أنها ملك للمسلمين عامة وذلك واضح على رأي من قال بأنها لرأي الإمام أما من قال بوجوب قسمتها فإن الذين فتحوها قد ماتوا ومات ورثتهم أو خرجوا منها ولا يعرفون الآن وبيت المال وارث من لا وارث له فتكون الأراضي لبيت مال المسلمين فعلى كل الأحوال تعتبر أرض فلسطين ملك للمسلمين عامة أعني التي فتحت منها عنوة.

وقد ظل العمل في جميع عصور الدولة الإسلامية على اعتبار أرض العنوة أرضاً خراجية وفكر علي في تغيير وضعها وقسمتها بين من فتحها إلا أنه خاف أن يضرب بعضهم وجوه بعض وذلك في أرض السواد وربما لأنه كان لا يحب أن يخالف رأي عمر وكان يصفه بأنه رشيد الأمر والمعروف أن رأي الإمام يرفع الخلاف وأن جميع أئمة المسلمين لم يخرجوا عن رأي عمر في حبس الأرض على جميع المسلمين إلى قيام الساعة وفرض الخراج.

آراء الفقهاء في شراء أرضاً خراجية

روى يحيى بن آدم في كتابه الخراج: قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج كرهه وكان ابن أبي ليلى لا يرى بأساً في ذلك وكرهه الحسن وكان يقول ما كان في العسكر فهو للذين ظهروا عليه والأرض للمسلمين، وسألت شريكاً عن شرى أرض الخـــراج فقال: لا تجعل في عنقك صغاراً. حدثني زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر اشتريت أرضاً قال الشرى حسن قال قلت فإني أعطي من كل جريب أرض درهما وقفيزاً من طعام قال: لا تجعل في عنقك الصغار. وحدثني ابن المبارك عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن بن عمر قال: ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي. وحدثنا سفيان بن سعيد عـــن داود عن محمد بن سيرين قال: نهى عمر رصي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضهم. وحدثنا هشيم عن أبي عقيل الأزدي أن الحســـن حدثهم قال: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً.

وحدثنا سنان البرهمي عن هشام بن حسان عن الحسن بن حسان عن الحسن قال: لا تشتروا من بلاد أهل الذمة مـــن عقـــارهم يحدث بذلك عن عمر رضي الله عنه. وحدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال؛ اشتر مني أرضي فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها قال: نعم، فاشتراها منه. حدثنا قيس عن أبي إسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال: اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقصب أداوي فذكرت ذلك لعمر فقـــال رضـــي الله عنـــه اشتريتها من أصحابها قلت نعم فقال: رح إلي فرحت إليه فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً قالوا لا قال ابتغ مال حيث وضعته. وحدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال: كانت لشريح أرضاً من أرض الحيرة اشتراها. وحدثنا حسن بن عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عـــن شريح أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة يقال لها ذبا قال وقال الحكم: كانوا يرخصون في شرى أرض الحيرة من أجل أنهـــا أرض صـــلح. وحدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن إبراهيم أنه كره شرى أرض الخراج. وحدثنا يزيد بن عبد العزيز ومحمد بن فضيل بـــن غزوان عن أبي حازم الأنصاري قال سألت مجاهداً عن شرى أرض السواد قال: لا تشترها. وحدثنا عبده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي رضي الله عته أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين.

ورد في الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي من رواية حنبل عن رأي أحمد في بيع السواد قال: السواد وقفه عمر على المسلمين فمثله كمثل رجل أوقف داراً على رجل وعلى ولده لا تباع وهي للذي أوقف عليه فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب لا يباع وكذلك السواد لا يباع ويكون الذي بعده يملك بعده يملك منه مثل الذي ملك قبله على ذلك وقفاً أبداً للمسلمين.

وفي الأموال لأبي عبيد ما يلي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي عن ابن عياض عـــن عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه. وحدثني أبـــو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إياي وهذا السواد. وحدثني حجاج بن شعبة عن حبيب بـــن أبي ثابت قال: تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما فسأله رجل فقال: إني أكون بهذا السواد فأتقبل ولست أريد أن أزداد ولكني أدفع الضيم فقـــرأ عليه ابن عباس رضي الله عنه **[قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون]** فقال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم. وحدثني هشام بن عمـــار يعـــني الدمشقي عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد الجلاح عن قبيصة بن ذؤيب قال: من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهـــل الكتابين من الذل والصغار. وحدثني هشام بن عامر عن صدقة بن خالد قال حدثني أبو عبيد الله مسلم بن مشكم: من عقد الجزية في عنقـــه فقد برئ مما عليه رسول الله ‎ﷺ‎. وحدثني هشام بن عمار قال حدثنا يزيد سمرة أبو هزان قال حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ألا أخبركم بالراجع عن عقبيه! رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحسنت هجرته وجاهد فحسن جهاده فلمـــا قفل حمل أرضاً بجزيتها فذلك الراجع على عقبيه. قال وسئل عبد الله بن عمرو فقالوا: أحدنا يأتي النبطي فيحمل أرضاً بجزيتها فقال: تبدأون في الصغار وتقطعون أفضل مما تأخذون.

وقال أبو عبيد: فقد تتابعت الآثار بالكراهة لشراء أرض الخراج وإنما كرهها الكارهون من جهتين:

أولاهما: أنها فيء للمسلمين

وثانيتهما: أن الخراج صغار وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما فأحد قوليه أحدهما: ولا يقـــرن أحـــدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه ووافقه على ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذؤيب وميمون بـــن مهـــران ومسلم بن مشكم رضي الله عنهم في هذه الأحاديث التي ذكرناها ومذهبه في الفيء قوله لعقبة بن فرقد حـــين اشـــترى الأرض: هؤلاء أهلها يعني المهاجرين ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحدثنا يزيد بن هارون عن المســـعودي عـــن أبي عون الثقفي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقام فقال: أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا. وأخبرني يحـــيى بن يحيى بن بكير عن مالك بن أنس أن رأيه كان هذا قال: كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين وأخبرني هو وغيره عـــن مالك أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر.

وقال أيضاً: ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدى بهم و لم يشترطوا عنوة ولا صـــلحاً منـــهم مـــن الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكى عنه.

فأرى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً وكلهم إمام إلا أن أهل الكراهة والحجة في مذهبهم أبين والله أعلـــم ... أهـــ .

وقد أطلت الكلام قليلاً حول هذه المسألة ليعلم رأي العلماء في أرض العنوة وأنها ملك للمسلمين عامة أما ما سبق الكلام من أجله وهو شراء الأرض فإنه يكاد يكون لا واقع له إذ أسلم أكثر أهل هذه الأرضين وصارت ملكاً للمسلمين إما بالوراثة وإما بإسلامهم عليهـــا وإما بالشراء على رأي من كان يبيحه وصار الخلاف حول اجتماع العشر والخراج في هذه الأرض ولسنا بصدد هذه المسألة هنا، فعنـــدما يكون الحكم للإسلام يتبنى الخليفة مذهباً يفرضه على الناس وإنما تناولنا ببحثنا وهو ملكية أرض العنوة فرقبة الأرض التي فتحت عنوة ملك لجميع المسلمين ومحبوسة عليهم إلى قيام الساعة لأن صفتها من حيث كونها فتحت عنوة باقية أبد الدهر فلا يتغير حكمها مهما تبدلت أيدي الملاّك على منفعتها لأن مالك المنفعة لا يملك غيرها فهو يستغلها وينتفع بها. ومن ملك منفعة هذه الأرض فلا يحل له أن يترعها منه أحـــد، قال أبو يوسف في الخراج: أيما أرض افتتحها الإمام عنوة و لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم.

قال يحيى بن آدم: فإن الأرضين إلى الإمام إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها وإن رأى أن يدعها فيئـــاً للمسلمين على حالها أبداً فعل بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها وقد قسم بعض ما ظهر عليه.

أرض الصلح

إذا غزا الإمام قوماً وظهر عليهم فأرضهم أرض عنوة وفيها الخراج كما سبق أن بينا وإذا لم يظهر عليهم وعرضوا عليه الصلح فلا بأس بمصالحتهم بشرط أن يترلوا على الحكم أي على حكم الإسلام وإذا لم يترلوا لم يجز له مصالحتهم حتى يترلوا وقد يكون هذا الرأي متفقاً عليه فقد ورد في خراج أبي يوسف ما نصه: وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن يترلوا على الحكم والقسم أن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى إليهم ولا يزاد عليهم.

وورد في الأم للشافعي: فإذا غزا الإمام قوماً فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم يؤدونه من أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية فإن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية وأعطوه على ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم وليس له قبوله منهم إلا على أن يجري عليهم الحكم...

فإذا نزلوا على الحكم صالحهم والصلح إما أن يتناول الأرض أم لا فإن تناول فهم على ما صولحوا عليه لا يجوز أن يزاد عليهم ولو أطاقوا أكثر مما صولحوا عليه لقوله r «**أنكم تقاتلون قوماً يتقونكم بأموالهم دون انفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم أكثر فوق ذلك فإنه لا يحل لكم**» وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن أرض كذا وكذا تحتمل أكثر مما عليها من الخراج فقال: ليس على أولئك سبيل إن صالحناهم. وإذا ذكرت الأرض في الصلح إما أن نجليهم عنها وإما أن نقرهم عليها وذلك لنا فقد أجلى رسول الله r بني النضير عن أرضهم فقد كان من شروط الصلح أن يجليهم عن المدينة ولهم ما حملت الإبل من الأمتعة والأموال الا السلاح ولنا أن نقرهم عليها بخراج يؤدونه فإذا ما صالحناهم على هذا فإما أن تكون الأرض لنا وإما أن نصالحهم عل أنها لهم والأفضل أن نصالحهم على أن الأرض لنا أي أننا نملك رقبتها وينتفعون بها وعليها الخراج كأرض العنوة.

قال الشافعي في الأم: وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صولحوا على أن يؤدوا عنها شيئاً فهي مملوكة لهم على ذلك وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئاً فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه وإن صالحوهم على أن الأرض لهم وعليهم أن يؤدوا كذا من الحنطة أو يؤدوا من كل ما زرعوا في الأرض كذا من الحنطة لم يجز حتى يستبين فيه ما وصفت فيمن صالح على صدقة ماله. وإن صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصالحهم على ذلك ويجعلوا عليهم خراجاً معلوماً إمّا شيئاً مسمىً يضمنونه في أموالهم كالجزية وإمّا شيء مسمى يؤدى عن كل زرع من الأرض كذا من الحنطة أو غيرها إذا كان ذلك جمع مثل الجزية أو أكثر ولا خير في أن يصالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين. هذا كله إذا ذكرت الارض، أما إذا أغفلت و لم تذكر فهي أرض عنوة رقبتها للمسلمين وعليها الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد ومصر.

وإذا أسلم مالك الأرض التي صولح عليها على أن رقبتها له سقط عنه الخراج وذلك كأرض البحرين وهجر فقد روى ابن ماجة عن العلاء الحضرمي قال: بعثني رسول الله r إلى البحرين وهجر فكنت آتي الحائط يكون بين الأخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج.

أما أراضي الصلح كما أحصاها أبو عبيد في الأموال قال: فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله r الجزية فهم على ما أقرهم عليه وكذلك ما كان بعده من الصلح منه بيت المقدس افتتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلحاً وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه صلحاً وعلى هذا مدن الشام كانت صلحاً على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد وكذلك بلاد الجزيرة العربية يروى أنها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر صالحهم عليها عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال أنها أو أكثرها صلحاً على يدي عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ وهذا في دهر عثمان رضي الله عنه والمهلب بن أبي صفرة وقتيبة بن مسلم وغيرهم.

أرض العشر

يدل على أرض العشر اسمها فهي كل أرض يجب فيها العشر وهي أنواع:

قال أبو يوسف في الخراج: فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض الخراج: فكل أرض أسلم عليها أهلها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن. وكذلك كل من لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ومن عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر وإن ظهر عليها الإمام لأن رسول الله r قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتى قيام الساعة. وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وقسمها بين من غنموها فهي أرض عشر.

وقال يحيى بن آدم: وقال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم: إذا أسلم عليها أهلها، ومن أحيا أرضاً ميتةً أو استخرجها فهذه أرض العشر وفيها الصدقة، ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضهم الخراج فأرضه أرض عشر.

وفي الأموال لأبي عبيد: فهذه أحكام الأرضين العشرية التي ليست بأرض خراج ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة:

1- كل أرض أسلم عليها فهم مالكون لرقابها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها افتتحت بعد القتال ولكن رسول الله r فلم يعرض عليهم في أنفسهم و لم يغنم أموالهم ويروى عنه r أنه قال «**لا تحل غنيمتها ..**» فلما خلصت لهم أموالهم ثم أسلموا بعد ذلك كان إسلامهم على ما في أيديهم فلحقت أرضوهم بالعشر.

2- كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفا ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها وقسم أربعة أخماسها على من فتحوها خاصة كما فعل رسول الله r بأرض خيبر فهذه أيضاً ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين من فتحوها خاصة وعزل الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى.

3- كل أرض عاديّة لا رب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها كفعل رسول الله r والخلفاء من بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

4- كل أرض ميتة أحياها رجل من المسلمين بالماء والنبات.

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها وردت في الأحاديث.. انتهى كلام أبي عبيد.

ويمكن جمع الأرضين العشرية فيما يلي:

1- كل أرض أسلم عليها أهلها ابتداءً مثل أرض المدينة المنورة وإندونيسيا وبعض بلدان إفريقيا التي دخلها الإسلام عن طريق القوافل التجارية بدليل أن أهل المدينة كانوا يدفعون العشر في عهد رسول الله r والخلفاء من بعده. قال يحيى بن آدم في الخراج: .. وكل من أسلم من خلق الله قبل القنال فهم أحرار مسلمون وأرضوهم أرض عشرية لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون وقبل أن يجري عليهم الخراج.

2- كل جزيرة العرب سواء أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وذلك لأنه عليه السلام فتح مكة عنوة وأبقاها في أيدي أهلها قال أبو يوسف في الخراج: وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله r فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء جرى عليه أمر رسول الله r وحكمه فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك وقد بلغنا أن رسول الله r افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليه العشر و لم يجعل على شيء منها خراجاً كذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين. وفي موضع آخر يقول: وأرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر.

قال يحيى بن آدم: قال حسن بن صالح وكل أرض كانت للعرب الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل فإن أرضهم أرض عشر وكذلك صنع رسول الله r بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب فإنه لم يضع عليها الخراج ولكنها صارت أرض عشر.

3- كل أرض افتتحت عنوة وقسمها الإمام بين المحاربين كما فعل r بخيبر أو أقرهم الإمام عليها بعد أن ظهروا عليها عنوة وأحيوها قبل الصلح كفعل عمر وعثمان عندما أقرا المسلمين على أراضي نهر الأربد في حمص ومرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان فقد روى الأحوص بن حكيم قال: إن للمسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان رضي الله عنهما. وروى أيضاً أنه لما أظهر الله المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وحمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأمضاه لهم وأمضاه من بعده عثمان رضي الله عنه و لم تزل لأهلها لا خراج عليها بل تؤدي العشر لأنها ملكت للمسلمين و لم يضرب عليها الخراج.

4- كل أرض فتحت عنوة وأحياها مسلم بأي أرض الإحياء قال يحيى بن آدم: حدثنا قيس بن الربيع عن هشان بن عروبة قال: قال رسول الله r «**من أحيا أرضاً ميتةً فله رقبتها**» وقال: حدثنا محمد بن فضل عن ليث عم طاووس قال: قال رسول الله r «**عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها**».

فأرض الحياة رقبتها ملك لمن أحياها ولا يوضع عليها خراج وقد اختلف الفقهاء في إذن الإمام وعدمه في الإحياء، قال الماوردي الشافعي: من أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه. وقال أبو حنيفة لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام لقوله r «**ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه**» وفي قوله r «**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**» دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام.

أما ما هي أرض الموات فقد عرفها الفقهاء كما يلي:

الشافعي: كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر.

أبو حنيفة: ما بعد من العامر و لم يبلغه الماء.

أبو يوسف: كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر منادٍ بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر. يلاحظ أن تعريف أبي يوسف تفسير للبعد الوارد في تعريف أبي حنيفة.

5- القطائع التي يقطعها الإمام قبل الفتح أو بعده بدليل فعله r لكلا النوعين أما إقطاعه قبل الفتح جبرى وحبرون والمرطوم وعنيون لتميم الداري ولما فتحها الله على المسلمين أيام عمر رضي الله عنه سلّمه إيّاها وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله في الفصل القادم.

وقال أبو عبيد في الأموال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله اكتب لي بأرض كذا وكذا لأرض هي يومئذٍ بأيدي الروم قال فكأنه أعجبه الذي قال فقال «**ألا تسمعون ما يقول**» قال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك قال فكتب له بها، فاعتبر هذا نفلاً وليس إقطاعاً.

أما دليل الإقطاع بعد الفتح فهو إما أن يكون من أرض العشر بدليل ما رواه أبو يوسف قال: وقد أقطع رسول الله r وتألف أقواماً على الإسلام وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا في إقطاعه صلاحاً، حدثني ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله r أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً قال وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: أقطع رسول الله r أرضاً فيها نخيل من أموال بني النضير وذكر أنها كانت يقال لها الجرف قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: لما قدم رسول الله r المدينة أقطع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. قال وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع قال: أعطاهم النبي r أرضاً فعجزوا عن عمارتها فباعوها زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما أخذوها وجدوها تنقص فقالوا: هذا ناقص قال: احسبوا زكاته قال فحسبوه فوجدوه وافياً فقال: أحسبتم أني أمسك مالاً لا أزكيه. قال وحدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال أقطع رسول الله r بلال بن الحرث ما بين البحر والصخر.

وقال أبو عبيد في الأموال: حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال أقطع رسول الله r رجلاً من الأنصار وكان يذكر من فضله فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع فيقال قد نزل من القرآن كذا وكذا وقضى رسول الله r في كذا وكذا فانطلق إلى رسول الله r فقال: يا رسول الله إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك فقبلها النبي r فقال الزبير: يا رسول الله أقطعنيها قال فأقطعه إياها. قال وحدثني أبو أيوب الدمشقي عن سعدان بن يحيى عن صدقة بن أبي عمر عن إسحق الهمذاني عن عدي بن حاتم أن رسول الله r أقطع فراس بن حيان العجلي أرضاً باليمامة.

هذا من الأرض العشرية أما الإقطاع من غير العشر فقد فعله الصحابة فأصبحت أرضاً عشريةً بعد الإقطاع وما صارت الإقطاع يؤخذ منها العشر إلا لأنها بمنزلة الصدقة وإنما ذلك للإمام إن رأى أن يصير عليها عشرين فعل وإن رأى أن يصير عليها خراجً - إذا كانت تشرب من أنهار الخراج – فعل ذلك موسعاً عليه في أرض العراق خاصة وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم من المؤنة وحفر الآبار وبناء البيوت وعمل الأرض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع.

وأما الدليل من فعل الصحابة وإقطاعهم من غير الأرض العشرية فما رواه أبو عبيد قال: وحدثنا أبو معاوية الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال نافع أبو عبد الله وكان أول من افتلا الفلا فقال لعمر رضي الله عنه: إن

قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها اتخذ فيها قضباً لخيلي فافعل قال فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إن كانت كما يقول فأقطعه إياها. وحدثنا عباد بن العوام عن عوف بن أبي جبلة قال قرأت كتاب عمـــر الى أبي موسى: أن عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة فإن لم تكن أرض جزية ولا يجري إليها ماء جزية فأعطها إياه. وحدثني نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حرة قال أصفى عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحـــرب، أرض من هرب من الحرب، أرض من هرب من المسلمين، وكل أرض لأهل بيته وكل مغيض بماء وكل دير بريد قال: فكان غلة ما أصفى سبعة آلاف ألف.

وقد قسم الماوردي الإقطاع إلى قسمين فقال في الأحكام السلطانية: وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامـــره ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه وهو ضربان إقطاع تمليك وإقطاع استغلال فأما إقطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعاون، وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخراج ومن شاء التوسع فليرجع إليه في كتـــاب الأحكـــام السلطانية.

وهذه الأراضي العشرية بأنواعها يجب فيها عشر الناتج إن سقيت بماء السماء ونصف العشر إن سقيت من الآبار والأنهار والسواقي وإن لم تنتج فلا زكاة عليها.

والقطائع بأنواعها ثابتة لأصحابها لا يجوز للإمام أن يتصرف بها قال أبو يوسف: وكل من أقطعه الولاة أرضً مـــن أرض الســـواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هوفي يده وارثاً أو مشترياً فأما إن أخذ الوالي من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحد وأعطى آخر فلا يحـــل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب عليه فيأخذه بـــذلك الـــذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له.

وكذلك باقي الأراضي العشرية تبقى عشرية أبد الدهر وذلك لأنها ثبتت لها صفات معينة جعلتها عشرية كأن يكون أســـلم أهلـــها عليها أو ملكها مسلم ابتداءً أو كانت من أرض العرب وملكيتهم لها ملكية رقبة ومنفعة فيجوز لهم أن يتصرفوا فيها جميع أنواع التصرفات المباحة شرعاً من بيع ووقف وهبة ورهن وغير ذلك.

أرض السكنى

وهناك نوع من الأرض يعد للسكنى لا للزراعة فلا يجب فيه عشر ولا خراج قال أبو عبيد في الأموال: فهذا ما تكلموا فيـــه مـــن الكراهة والرخصة وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر فأما المساكن والدور بأرض الســـواد فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها، وقد اقتسمت الكوفة خططاً في زمن عمر بن الخطاب وهو قد أذن في ذلك ونزلها من أكابر أصحاب رسول الله r رجال منهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وخباب وأبو مسعود ثم قدمها علـــي بـــن أبي طالب فيمن معه من أصحابه فأقام بها خلافته كلها ثم كان التابعيون بعد بها فما بلغنا أن أحداً منهم ارتاب بها ولا كان في نفسه منها شيء بحمد الله ونعمته وكذلك سائر السواد والحديث في هذا أكثر من أن يحصى وكذلك أرض مصر مثل أرض السواد. وقد حدثني أبو الأســـود عن الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل وكان عمر رضي الله عنه أشفق عليه فأرسل له الزبير في اثني عشر ألفاً فأدركه وشهد معه فتح مصر فاختط الزبير بالفسطاط والإسكندرية.

الفصل الرابع

تفصيل الكلام في أرض فلسطين

استقرأت أحكام أرض فلسطين فيما بين يدي من مراجع فوجدتها لا تخرج عن أربعة أنواع: صلح وعنوة وفي كليهمـــا الخـــراج وأرض للسكنى لا شيء فيها وقطائع فيها العشر. وهذه تفصيلاتها:

أرض العنوة

قيسارية: هي المدينة الوحيدة من بين مدن الشام التي فتحت عنوة. قال أبو عبيد في الأموال: حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سمرة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخصعي وكان ممن شهد فتح قيسارية قال: حاصرها معاوية بن أبي سفيان سبع سنين إلا أشـــهراً ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر فنادى: ألا إن قيسارية فتحت قسراً.

وروى البلاذري في فتوح البلدان قال: .. وحدثني محمد بن سعد الواقدي في أسفاره قال: لما ولى عمر بن الخطاب معاوية الشام حاصر قيسارية حتى فتحها وقد كانت حوصرت نحواً من سبع سنين وكان فتحها في شوال سنة تسع عشرة. وحدثني محمد بن سعد عن محمد بن عمر عن عبد الله بن عامر في أسفاره قال: حاصر معاوية قيسارية حتى يئس من فتحها وكان عمرو بن العاص وابنه حاصراها ففتحها معاوية قسراً فوجد بها من المرتزقة مائة ألف ومن السامرة ثلاثين ألف ومن اليهود مائتي ألف ووجد بها ثلاثمائة سوق قائمة كلها وكان يحرسها في كل ليلة على سورها مائة ألف...

أرض الصلح

إيلياء: هي بيت المقدس وتسمى فتح عمر بن الخطاب، قال البلاذري: .. ثم طلب أهل الياء من ابي عبيدة الأمان والصلح على مثل ما صولح عليه أهل مدن الشام من أداء الجزية والخراج والدخول فيما دخل فيه نظراؤهم على أن يكون المتولي للعقد لهم عمر بن الخطـــاب نفسه فكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب بذلك فكتب أبو عبيدة إلى عمر بذلك فنزل الجابية من دمشق ثم صار إلى إيلياء فأنفـــذ صـــلح أهلها وكتب لهم به وكان فتح إيلياء سنة سبع عشرة.

وقال الطبري: وقيل سبب قدوم عمر إلى الشام أن أبا عبيدة حصر بيت المقدس فطلب أهله منه أن يصالحهم على صلح مدن أهل الشام وأن يكون المتولي للعقد عمر بن الخطاب. وقال في موضع آخر: .. صالح عمر أهل إيلياء بالجابية وكتب لهم لكل كورة كتاباً واحداً ما خلا أهل إيلياء: بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أن لا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطـــي أهل المدائن.

وقال أبو عبيد: .. مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس وإنما افتتح البلاد صلحاً ثم حال بين أهـــل الذمـــة وبـــين المسجد ولم ير لهم فيه حقاً، قال: حدثنا عبد الله بن بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حرب بأن عمر بن الخطاب أرسل خالـــد بن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش وعمر بالجابية فقاتلهم فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يؤدونـــه ويكـــون للمسلمين ما كان خارجاً منها فقال خالد: قد بايعناكم على هذا إن رضي به أمير المؤمنين وكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له فكتب إليه: أن قف على حالك حتى أقدم عليك. فوقف خالد عن قتالهم وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بـــن ثابت قال فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب. وحدثني هشام بن عمار عن الهيثم بن عمار العنسي قال سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول: لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام فنزل الجابية وأرسل رجلاً من جديلة إلى بيت المقدس ففتحها صلحاً.

وقال في الأموال: أفلست ترى أن عمر حاز المسجد الأقصى وحال بين أهل الذمة وبينه فهم على هذا إلى اليوم لا يدخلونه وإنما كانت البلاد صلحاً فلم يجعل عمر المسجد داخلاً في الصلح لأنه ليس من حقوقهم.

لد ويبنى وعمواس وبيت جبرين ويافا ورفح: قال البلاذري: ثم فتح مدينة لد وأرضها ثم فتح يبنى وعمواس وبيت جبرين واتخذ بها ضيعة تدعى عجلان باسم مولى له وفتح يافا ويقال فتحها معاوية وفتح عمرو رفح على مثل ذلك. وإليك نص كتاب صلح لد كما رواه الطبري: ... فعلى كتاب لد - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم ولا من يوالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام وعليهم إن خرجوا مثل ذلك الشرط ...الخ.

غزة ونابلس وسبسطية: قال البلاذري: ... ثم إن عمرو بن العاص فتح غزة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثم فتح بعد ذلك سبسطية ونابلس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم وعلى أن الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم .

بيسان:

قال الطبري: فسار شرحبيل بالناس إلى أهل بيسان فحاصروهم أياماً ثم أنهم خرجوا عليهم فقاتلوهم وأقاموا من خرج إليهم وصالحوا بقية أهلها فقبل ذلك على صلح دمشق.

عسقلان: قال البلاذري: وقالوا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى معاوية يأمره بتتبع ما بقي من فلسطين ففتح عسقلان صلحاً بعد كيد.

طبرية: قال الطبري: وبلغ أهل طبرية الخبر فصالحوا أبا الأعور على أن يبلغهم شرحبيل ففعل فصالحوهم وأهل بيسان على صلح دمشق على أن يشاطروا المسلمين المنازل في المدائن وما احاط بها مما يصلها فيدعون لهم نصفاً ويجتمعون في النصف الآخر وعن كل رأس دينار وعن كل جريب أرض جريب بر أو شعير أي ذلك حرث وأشياء في ذلك صالحوهم عليها. وكان صلح دمشق على المقاسمة الدينار والعقار عن كل رأس فكان أصحاب خالد فيها كأصحاب سائر القواد وجرى على الديار ومن بقي في الصلح جريب من جريب أرض ووقف ما كان للملوك ومن صوّب معهم.

أرض السكنى

الرملة: قال البلاذري: وحدثني جماعة من أهل العلم بأرض الشام قالوا: ولى عبد الملك بن مروان سليمان بن عبد الملك جند فلسطين فنزل لد ثم أحدث مدينة الرملة ومصرها وكان أول من بنى فيها قصره والدار التي تعرف بدار الصباغين وجعل في الدار صهريجاً متوسطاً لها ثم اختط المسجد خطة وبناء فولي الخلافة قبل استتمامه ثم بنى فيه بعد في خلافته ثم أتمه عمر بن عبد العزيز ونقص من الخطة وقال: أهل الرملة يكتفون بهذا المقدار الذي اقتصرت بهم عليه. ولما بنى سليمان لنفسه أذن للناس في البناء واحتفر لأهل الرملة قناتهم التي تدعى بردة واحتفر آباراً وولى النفقة على بنائها بالرملة ومسجد الجماعة كاتباً نصرانياً من أهل لد يقال له البطريق ابن النكا ولم تكن مدينة الرملة قبل سليمان وكان موضعها رملة.

القطائع

حبرى وحبرون والمرطوم وعينون: قال أبو يوسف: قام تميم الداري وهو تميم بن أوس رجل من لخم يا رسول الله إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرى وأخرى يقال لها عينون وإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال (هما لك) قال فاكتب لي بذلك فكتب له (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري أن له قرية حبرى وبيت عينون قريتها كلها وسهلها وجبلها وماؤها وحرثها وأنباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها أحد ولا يلجه عليهم أحد بظلم فمن ظلم وأخذ منهم شيئاً

فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وكتب علي. فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتاباً نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله **r** الذي استخلف في الأرض كتبه للداريين أن لا يفسد ما بيدهم من قرية حبرى وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئاً وليقم عمودي الباب عليهما وليمنعهما من المفسدين.

وقال أبو عبيد: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة: لما أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لي قرية من بيت لحم قال (هي لك) وكتب له بها فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب رسول الله **r** فقال عمر: أنا شاهد ذلك فأعطاه إياه. قال وبيت لحم القرية التي ولد فيها عيسى ابن مريم عليهما السلام. وحدثني سعيد بن عفير عن ضمرة بن شهاب عن سماعه أن تميم الداري سأل رسول الله **r** أن يقطعه قريات بالشام عينون وفلائه والموضع الذي فبه قبر إبراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام وكان بها ركحه ووطنه قال فأعجب ذلك رسول الله **r** فقال «**إذا صليت فسلني ذلك**» ففعل فأقطعه إياهن بما فيهن فلما كان زمن عمر وفتح الله بتارك وتعالى الشام أمضى له ذلك. وحدثنا عبد الله بن صالح بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر أمضى ذلك لتميم وقال: ليس لك أن تبيع قال فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم.

قال ياقوت: قدم على النبي **r** تميم الداري في قومه وسأله أن يقطعه حبرون فأجاب وكتب كتاباً نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه أني أعطيتكم بيت عينون وحبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم عطية بت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم بعدهم أبد الآبدين فمن آذاهم آذى الله شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب.

عسقلان: عرفنا أن عسقلان قد فتحت صلحاً بعد كيد كما روى البلاذري وقد أقطع عمر وعثمان رضي الله عنهما بعض القطائع فإن علم أصحابها اليوم أعطيت لهم وإلا ضمت لأراضي عسقلان التي تعتبر عنوة.

قال البلاذري: وحدثني بكر بن الهيثم قال: لقيت رجلاً من العرب بعسقلان فأخبرني أن جده ممن أسكنه عبد الملك وأقطعه قطيعه ممن أقطع من المرابطة قال وأراني أرضاً فقال هذه من قطائع عثمان بن عفان قال بكر وسمعت محمد بن يوسف الفرياني يقول: بعسقلان ههنا قطائع أقطعت بأمر عمر وعثمان.

الفصل الخامس

الخاتمة

تبين لنا مما سبق أن أرض فلسطين كلها عنوة عدا مدنها فإنها صلح خلا قيسارية فإنها فتحت عنوة أيضاً وقد أقطع رسول الله r حبرى وحبرون وبيت عينون والمرطوم وعلمنا أن سليمان بن عبد الملك قد اختط الرملة للسكنى.

وما دامت الأرض عنوة فحكمه حكم السواد إذ وقفها عمر عند الفتح على سائر المسلمين من مهاجرين وأنصار ومن يأتي بعدهم إلى قيام الساعة وضرب عليها الخراج أي أن كل مسلم على وجه الأرض اليوم وكل مسلم سيولد إلى قيام الساعة له نصيب من هذه الأرض فرقبتها ملك للمسلمين جميعاً وهم شركاء في خراجها.

هذا فيما يتعلق بالأرضين أما ما المدن فما فتح منها عنوة وهي قيسارية ألحق بالأرضين وما فتح صلحاً فقد كان الصلح في دمشق وسائر مدن الشام المقاسم أي خراج مقاسم وعلى الجزية فالخراج على أرض المدن والجزية على الرؤوس إلا أن أرض الداريين فإنها أرض عشر لأنها إقطاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يملكونها إلى قيام الساعة ومن آذاهم آذى الله تعالى وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وليس لهم بيعها ،وما كان في هذه المدائن من كنائس وصلبان عند الصلح فإنه لا يهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها كما ورد في الصلح.

فإذا استثنينا قطائع الداريين التي يملكون رقبتها لا ينازعهم فيها أحد فإن بقية الأرضين لسائر المسلمين إلى قيام الساعة وعليه فإن سكانها من الفلسطينيين لا يملكونها وحدهم ولا يملكون التنازل عن شبر منها وليس هذا من حق العرب ولا مؤتمرات القمة التي يعقدونها ولا من حق المسلمين جميعاً اليوم ولا مؤتمرات القمة التي يعقدونها لأن للمسلمين الذين لم يولدوا بعد حقاً فيها، فبيعها أو التنازل عنها تصرفاً أو عقداً باطل لأنه يقع على ما لا يملك العاقد أو المتصرف حتى لو كان أمير المؤمنين نفسه.

وقد يحتل الكافر أرضاً من أرض المسامين وهذا ممكن. فليس لخليفة المسلمين أن يتنازل عنها بل يظل الجهاد فرض عين على المسلمين مادام شبر واحد من أرضهم محتلاً. والبلقان كلها والبحر الأبيض المتوسط وما فيه من جزر وتسع دول من الدول التي استقلت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وأجزاء من الهند والصين وإسبانيا والبرتغال كلها أرض إسلامية احتلها الكافر المستعمر فالجهاد فرض عين اليوم حتى تسترد هذه الأرضين كلها ثم يصبح فرض كفاية.

هذا ما فتح الله به وننصح به لأمة الإسلام لأنه واجب علينا من الله تعالى وليس لهم أن يختاروا بين أمر الله تعالى وأمر أمريكا والقانون الدولي **[فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً]** ومن سلك غير هذا السبيل فليتق الله وليخش أن تصيبه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

المراجع

1- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الجمحي.
2- الخراج للقاضي أبي يوسف.
3- الخراج ليحيى بن آدم.
4- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي.
5- الأحكام السلطانية للماوردي.
6- الأم للإمام الشافعي.
7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الفقيه.
8- نيل الأوطار للإمام الشوكاني.
9- فتوح البلدان للبلاذري.
10- معجم البلدان لياقوت الحموي.
11- تاريخ الأمم والملوك للطبري.